

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المناوذة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية
رقم القضية :
٢٠٠٩/١٣٤٦

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، احمد الخطيب.

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧ فُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
الجنابات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٩٣ فصل ٢٠٠٩/٧/٢٣ القاضي بما يلي :

(١) عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين

بجحة حيز الحرية بالائتراك خلافاً لأحكام
المادتين ٣٤٦ و ٧٦ عقوبات عملاً بذات المادة الحكم على كل واحد
منهما بالسحب مدة شهر واحد والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما
مدة التوقيف .

(٢) عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين

بجحة السكر المقرون بالشغب
خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات و عملاً بذات المادة الحكم على كل
واحد منهما بالسحب مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة لهما مدة

የሚከተሉትን አንቀጽ

ሀ) 1/233 የሥነ ምግባር ስርዓት ለማስፈጸም የሚያስፈልጉትን ስርዓት

ቀ) 101 የሥነ ምግባር ስርዓት ለማስፈጸም የሚያስፈልጉትን ስርዓት

የሚከተሉትን አንቀጽ

መ) 391 የሥነ ምግባር ስርዓት ለማስፈጸም የሚያስፈልጉትን ስርዓት

አንቀጽ

ሠ) 676 የሥነ ምግባር ስርዓት ለማስፈጸም የሚያስፈልጉትን ስርዓት

ረ) 390 የሥነ ምግባር ስርዓት ለማስፈጸም የሚያስፈልጉትን ስርዓት

የሚከተሉትን አንቀጽ

ሰ) 1/268 የሥነ ምግባር ስርዓት ለማስፈጸም የሚያስፈልጉትን ስርዓት



ሱ) የሥነ ምግባር ስርዓት ለማስፈጸም የሚያስፈልጉትን ስርዓት

የሥነ ምግባር ስርዓት ለማስፈጸም የሚያስፈልጉትን ስርዓት

- ሰ)
ሱ)

የሥነ ምግባር ስርዓት ለማስፈጸም የሚያስፈልጉትን ስርዓት
የሥነ ምግባር ስርዓት ለማስፈጸም የሚያስፈልጉትን ስርዓት

(٨) جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهم

وقد تحصلت وقائع الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة ما يلي :

وهو خروج المحني عليهم
والدهن بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٦ على اثر خلاف بين المحني عليها ووالدها حيث
التقيا وبحود الساعة العاشرة من مساء اليوم المذكور بصديق لهن وطلبت منه المحني
عليها مساعدتها في تأمين مكان للمبيت وبالفعل قام باصطحابهن إلى منزل المتهم
الذي وافق على مبيتهن لديه وعندما أفادت المحني عليها من النوم في
اليوم التالي لم يكن المتهم موجوداً في المنزل فحاولت هي وشقيقتها الخروج
إلا أنها فوجئت بأن باب الشقة مغلق من الخارج فبقينا حتى مساء ذلك اليوم حيث حضر
المتهم وكان برفقته المتهم وكان بحوزة المتهم مسدس
واخذ المتهم يستعرض أمام المحني عليهم بقوته ومقاومته لرجال الأمن العام
وأخذت المحني عليهم برجاء المتهمين بالسماح لهن بالمعاصرة إلا أنهما رفضا ذلك وخرج
المتهم من الشقة وعاد بعد عشرة دقائق ومعه مشروبات كحولية قام المتهمان
بشربها وإجبار المحني عليهم على الشرب معهم وبعد أن أصبح المتهمان بحالة سكر
أخذ المتهم بضرب المحني عليها وبعد ذلك قام بجر المحني عليها
إلى غرفة في الشقة ومنع الآخرين من اللحاق بهما وهناك قام بتسجيل بنظرونها
وكلسوها رغباً عنهما وسحل هو بنظرونه وكلسونه ووضع قمضيه المنتصب على
مؤخرتها وحسس بيديه على فرجها وصدرها وقبلها على أجزاء مختلفة من جسمها وبعد
ذلك قام بكسر زجاجة مشروبات كحولية وتهديد المحني عليها بها وهنا نظاهرت
المحني عليها بأنها مريضة وتستقرخ وخوفاً من حدوث شيء لها قام المتهمان
بأخذها إلى طبيب في جبل الحسين صباح يوم الأحد ٢٠٠٤/١١/٨ ولشراء دواء لها
تركاها مع المحني عليها كاترين هناك حيث عادتا إلى المنزل وأخبرتا والدهن بما حصل
معهن وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البيانات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها
بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٩٣ المؤرخ في ٢٣/٧/٢٠٠٩ والذي قضت فيه بما يلي :

عليها وبالنتيجة فإن المتهم ساعد وهباً المكان للمتهم
بما قام به من أفعال اتجاه المجني عليه هذه الأفعال
الصادرة عن المتهم شكلت كافة أركان
وعناصر جناية التدخل بهتك المرض خلافاً لأحكام المادتين
١/٢٩٦ و ٨٠ عقوبات .

أما بالنسبة لجنحة حجز الحرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣

٣٤٦ و ٧٦ عقوبات المسندة للمتهمين فإن محكمتنا تجد أن وجود
المجني عليهم في منزل المتهم وطلبه من المغارة
ورفضه لطلبه وقيامه بإغلاق باب المنزل وإيقائهن لمدة يومين
عنده هو والمتهم فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين
بوصفهما المتقدم تشكل كافة أركان وعناصر جنحة حجز الحرية
بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٤٦ و ٧٦ عقوبات .


وكذلك فإن ما قام به المتهمان من تناولهما المشروبات الكحولية
وإجبار المجني عليهم بتناول المشروبات الكحولية تحت التهديد خاصة أن المجني عليها
حدث وتم إجبارها على تناول حبة تحت اللسان وطلب منها تناول المشروبات
الكحولية فإن هذه الأفعال بوصفها المتقدم تشكل كافة أركان وعناصر جنحة السكر
المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وجنحة تقديم مسكر لحدث خلافاً لأحكام المادة
٣٩١ عقوبات .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيارة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد
٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم ثبت
للمحكمة من خلال شهادات المجني عليهم بمشاهدة مسدس موجود تحت مخدة في المنزل
العائد له مما يشكل في حد ذاته عناصر وأركان جنحة حمل وحيارة سلاح ناري بدون
ترخيص وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة .

٥٠٠ ردين ويتعين وان كان غير منسب الى ذلك في وقت ما من تاريخ صدور قراره في
الاجراءات المتخذة في تاريخ صدور القرار الصادر في ١١/١٦٢٢ من اجل ايقاع اضرار في الاجراءات
التي تم اتخاذها في تاريخ صدور القرار الصادر في ١١/١٦٢٢ من اجل ايقاع اضرار في الاجراءات

٥٠٠ ردين ويتعين وان كان غير منسب الى ذلك في وقت ما من تاريخ صدور قراره في
الاجراءات المتخذة في تاريخ صدور القرار الصادر في ١١/١٦٢٢ من اجل ايقاع اضرار في الاجراءات

٥٠٠ ردين ويتعين وان كان غير منسب الى ذلك في وقت ما من تاريخ صدور قراره في
الاجراءات المتخذة في تاريخ صدور القرار الصادر في ١١/١٦٢٢ من اجل ايقاع اضرار في الاجراءات



٥٠٠ ردين ويتعين وان كان غير منسب الى ذلك في وقت ما من تاريخ صدور قراره في
الاجراءات المتخذة في تاريخ صدور القرار الصادر في ١١/١٦٢٢ من اجل ايقاع اضرار في الاجراءات

٥٠٠ ردين ويتعين وان كان غير منسب الى ذلك في وقت ما من تاريخ صدور قراره في
الاجراءات المتخذة في تاريخ صدور القرار الصادر في ١١/١٦٢٢ من اجل ايقاع اضرار في الاجراءات

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وتطبيق القانون على الوقائع .

وفي الرد على ذلك ووفق أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها .

ومحکمتنا من الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين لها أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بيانات قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البيانات في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البيانات والشهادات وضمنتها في قرارها واخص هذه البيانات :

١- أقوال المجني عليها والتي تضمنت أن المتهم

وشريكه قد اجبروها وشقيقتها على شرب المشروبات الكحولية وإن المتهم الطاعن قام بكسر زجاجة مشروب وهددها فيها وقام بسحبها إلى غرفة وهناك قام بتزليل ملابسها ووضع فضيبه على مؤخرتها وحسس على صدرها وفرجها من تحت الملابس ومنعها من الخروج من المنزل لمدة يومين .

٢- أقوال الشاهدة التي جاءت مطابقة لأقوال الشاهدة

وكذلك شهادة الشاهد والد المشتكيان .

٣- شهادة الشاهد الرائد الخص والذي أفاد بأنه نظم طابور

تشخيصي للمتهمين وتعرفت المجني عليها على المتهم الطاعن من خلال طابور التشخيص وبرز بواسطته .

• تہذیب و ثقافت کے فروغ کے لیے حکومت نے کئی اقدامات کیے ہیں۔
مثلاً، تعلیم کے شعبے میں نئی اسکولوں کی تعمیر، کتب خانوں کی کھولنا،
اور ثقافتی ورثہ کی تحفظ کے لیے کئی کام کیے گئے ہیں۔

• تہذیب و ثقافت کے فروغ کے لیے حکومت نے کئی اقدامات کیے ہیں۔
مثلاً، تعلیم کے شعبے میں نئی اسکولوں کی تعمیر، کتب خانوں کی کھولنا،
اور ثقافتی ورثہ کی تحفظ کے لیے کئی کام کیے گئے ہیں۔


• تہذیب و ثقافت کے فروغ کے لیے حکومت نے کئی اقدامات کیے ہیں۔
مثلاً، تعلیم کے شعبے میں نئی اسکولوں کی تعمیر، کتب خانوں کی کھولنا،
اور ثقافتی ورثہ کی تحفظ کے لیے کئی کام کیے گئے ہیں۔



نتیجہ :


• تہذیب و ثقافت کے فروغ کے لیے حکومت نے کئی اقدامات کیے ہیں۔
مثلاً، تعلیم کے شعبے میں نئی اسکولوں کی تعمیر، کتب خانوں کی کھولنا،
اور ثقافتی ورثہ کی تحفظ کے لیے کئی کام کیے گئے ہیں۔

• تہذیب و ثقافت کے فروغ کے لیے حکومت نے کئی اقدامات کیے ہیں۔

3- تہذیب و ثقافت کے فروغ کے لیے حکومت نے کئی اقدامات کیے ہیں۔


١٣/١٤
رئيس القضاة


القاضي

٢٠٠٩/١٠/٥ الموافق ١٤٣٠ سنة ١٦ شعبان ١٤٣٠

وإعادة الإقرار إلى مصدرها .
المطعون فيه الطعن القائم وتأييد القرار المطعون فيه
لما تقدم بقرره من أن الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه
لما تقدم بقرره من أن الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه
لما تقدم بقرره من أن الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه

